

## الإطار المؤسستي لشركات المضاربة التكافلية كبديل لمؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي

أ. بونشادة نوال

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1

### المستخلص

تركز الصيغة المطبقة حاليا في كثير من النماذج الدولية لصناعة التأمين الإسلامي على تأسيس شركة مساهمة يكون العمل التأميني فيها مقصدا أساسيا ورسالة الشركة الأولى، بينما يكون العمل الاستشاري فيها عملا تابعا ومقصدا ثانويا، وفي هذه الصورة قد تقع بعض التناقضات والمخالفات الشرعية، وقد يتعارض هذا النموذج ويتداخل فيه الهدف التجاري مع الهدف التكافلي المحض، وخاصة في مسألة الربح والتضارب في بعض المصطلحات والمبادئ كـ "التبرع والربح" و "التبرع وشرط التعويض" و "التبرع وتوزيع الفائض التأميني". وتأتي هذه الورقة البحثية لإبراز إمكانية تطبيق صيغة المضاربة أو المشاركة الاستشارية كأساس أولي يبنى عليه التأمين التكافلي أي كمؤسسة استثمارية منتهية بالتكافل والتشارك والتعاون بين أعضاء المشتركين أو المستأمنين.

### Résumé

La formule appliquée actuellement dans de nombreux modèles internationaux pour le secteur de l'assurance islamique, est basée sur l'établissement d'une société par actions ont du travail assurance dans laquelle une touche de destination et le message de la première société, tandis que l'activité d'investissement en vertu de l'adepte et la destination secondaire. Cette image pourrait tomber certaines contradictions, était contraire au modèle et interférer avec le Takaful des fins commerciales purement objective, notamment en matière de profit et des incohérences dans certains des termes et des principes comme un «don et le profit» et «don et la condition de l'indemnisation» et "don et la distribution de l'assurance complémentaire." Cette recherche a pour but de mettre en évidence la possibilité d'appliquer la formule de Mudharaba comme base de départ d'assurance Takaful comme une entreprise d'investissement qui se termine par le takaful et la coopération entre les membres des participants ou des assurés.

### تمهيد

لقد شهدت صناعة التأمين التكافلي تطورات ملحوظة في السنوات القليلة الماضية وحققت إسهامات كبيرة في تطوير وصياغة وضبط منتجات تأمينية موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، من خلال الجهود الحثيثة في إعادة بعث المالية الإسلامية وتفعيلها في الأنظمة المالية المعاصرة وبشكل خاص تطبيق نظام التأمين الإسلامي القائم على التكافل والتعاون\*.

إن مقتضى التأصيل الشرعي والتطبيق الإسلامي لمعاملة مالية تمارس الوساطة المالية الضمنية مثل التأمين - تتداخل وتشابك فيها العلاقات المالية والتعاقدية وتتضارب فيها المصالح - تستوجب المزيد من الاجتهاد الفقهي للخروج بنموذج عمل مؤسسي تأميني تتفي فيه جميع المخالفات الشرعية التي وجدت في الممارسات الغربية للتأمين التقليدي (التجاري أو حتى التعاوني) من أجل الوصول إلى وضع المعايير والأطر

التطبيقية لممارسة التأمين التكافلي، وعلى خلاف الصناعة المصرفية الإسلامية التي اجتازت مرحلة البحث والاجتهاد والتنظير في أطر **الشرعة** أو الأسلمة والأطر الإدارية والقانونية، فإن العمل التطبيقي للتأمين التكافلي الذي يعد رديف العمل المصرفي ما زال يحتاج إلى مزيد من التأصيل الشرعي والاجتهاد الفقهي الذي تنوعت فيه الآراء الفقهية.

### إشكالية البحث

إن التوصل إلى نموذج مؤسسي- تأميني تكافلي سيؤدي إلى تبيين التجربة المالية الإسلامية واستكمالها وتفعيل المسار التنموي للمؤسسات المالية الإسلامية، والذي يبقى الشغل الشاغل في هذه المرحلة تحقيقاً للأهداف السابقة، فليس هناك حرجاً شرعياً أن يكون تطبيق التأمين التكافلي عملية جمع أو تركيبة بين **تشارك تكافلي بين الناس وبين تشارك استثماري** تتضمنه استخدام الصيغ الاستثمارية والتمويلية المعروفة في فقه المعاملات المالية الإسلامية.

وبناء على ما سبق، فإن هذا المقال يحاول الإجابة على السؤال التالي: إلى أي مدى يمكن أن تكون شركات المضاربة الإسلامية للتكافل البديل الشرعي للتأمين التكافلي في ضوء الانتقادات الشرعية والتحفظات المطروحة للتطبيقات الحالية للتأمين التكافلي؟

### فرضيات البحث

تتمحور فرضيات هذا البحث فيما يلي:

- يمكن أن يصبح الاستثمار المؤسسي عن طريق المضاربة أو شركات المضاربة المنتهية بالتكافل بديلاً للتطبيقات الحالية للتأمين التعاوني التكافلي أو الإسلامي.
- على الرغم من نسب النمو التي تشهدها صناعة التأمين التكافلي، إلا أنها لا تزال صناعة ضعيفة ولا ترق إلى المستويات العالمية للتأمين التقليدي.

**منهج البحث:** وفقاً لطبيعة الموضوع وتحقيقاً لأهدافه، وإجابة على التساؤل المطروح فقد تطلب استخدام الأسلوب الوصفي التحليلي الذي يقوم على تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بنظام التأمين في النموذج التعاوني الإسلامي أو التكافلي وتحليلها.

**أهمية البحث:** يكتسي البحث أهمية بالغة على الصعيد التنظيري والتطبيقي، حيث يعتبر من الموضوعات الهامة والتجارب الحديثة التي أفرزتها الحياة الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، باعتباره أحد العقود المستحدثة المستوردة من الغرب في أسسها وتطبيقاتها، ولا زالت إلى يومنا هذا من المجالات الخصبية لإعداد البحوث والدراسات حولها بل وفي حاجة ماسة إلى المزيد من التحليل والاجتهاد من أجل استكمال حلقات مؤسسات والمنظومة المؤسسية للاقتصاد الإسلامي التي لا تستكمل إلا بقيام مؤسسات التأمين التكافلي.

**خطة البحث:** للإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذا البحث إلى النقاط الأساسية التالية:

### الدراسات السابقة

مما لا شك فيه أن هذا البحث سبقه عدد من البحوث والرسائل العلمية والمؤلفات التي تناولت جزئية من جزئياته، أو مباحث خاصة تناولت الصيغ الإدارية الحديثة المطبقة في مؤسسات التأمين التكافلي، والتي لقيت بعض الانتقادات والتناقضات من قبل الباحثين الشرعيين، وقد أضافت هذه المقالة قيمة علمية وبعدها جديدا لإدارة التأمين التكافلي من خلال الاستثمار المؤسسي المؤسس بالمضاربة والمنتهي بالتأمين التكافلي.

- ومن أهم تلك الدراسات السابقة التي بحثت بعض جوانب الموضوع نذكر:
- دراسة عثمان بابكر أحمد (2004)، قطاع التأمين في السودان، تقويم تجربة التحول من نظام التأمين التقليدي إلى التأمين الإسلامي، تناولت الصيغ الإدارية (الوكالة، الإجارة، المضاربة) من ناحية التكيف الفقهي لمختلف العلاقات التعاقدية في مؤسسات التأمين الإسلامي ومشروعيتها.
- دراسة أحمد محمد صباغ (2008): أسس وصيغ التأمين الإسلامي، تناولت النماذج الحديثة لإدارة التأمين التكافلي (الوكالة، المضاربة، التعاون، الوقف، النموذج المختلط)، وتعرضت إلى دراسة نقدية وتقييمية لمختلف الصيغ السابقة.
- دراسة ناصر عبد الحميد (2010)، النموذج المختلط للعلاقة بين إدارة الشركة وصناديق التكافل - المشاكل والحلول- والتي تناولت خصوصية وكفاءة النموذج الهجين (الوكالة والمضاربة) في إدارة العمليات التأمينية وإدارة العمليات الاستثمارية في شركات التأمين التكافلي في التطبيقات المعاصرة.

### الهدف البحثي: الفروق المؤسسية بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي أو الإسلامي

سنبحث في هذا المحور العناصر التالية:

#### أولاً: تعريف التأمين التكافلي

قبل الخوض في أهم الفروق الموجودة للتأمين بين النظامين التقليدي التجاري والتكافلي، لا بد من استعراض مختلف التعاريف المطروحة للتأمين التكافلي كما يلي:

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) التأمين التعاوني كما يلي: "التأمين الإسلامي نظام يقوم على تبرع المشاركين فيه بكل أو جزء من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم واقتصار دور الشركة على إدارة أعمال التأمين واستثمار أموالها".

ويركز بعض الباحثين على الجانب الفقهي والمتعلق بالتكليف الفقهي بين المشترك والصندوق التكافلي والتي يكاد يكون الاتفاق منعقدا بين جمهور الفقهاء على أنها عقد تبرع ملزم

فيعرف بعضهم التأمين التكافلي على أنه " قيام مجموعة من الأشخاص بالاشتراك في نظام يتيح لهم التعاون في تحمل الضرر الواقع على أحدهم بدفع تعويض مناسب للمتضرر من خلال ما يتبرعون به من أقساط "iii .

ويعرف أيضا التأمين التكافلي على أنه " النوع من التأمين الذي يجتمع فيه عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة ويدفع كل منهم اشتراكا معيناً وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها وإذا نقصت طُوب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، فأعضاء شركة التأمين التكافلي يسعون إلى تخفيف الخسائر التي تلحق ببعض الأعضاء، فهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمل مصيبة قد تلحق ببعضهم وتدار الشركة بواسطة أعضائها، فكل واحد منهم يكون مؤمنا ومؤمنا له ".

**وتشترك جل التعاريف في أن التأمين التكافلي:** " عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص، يسمون " هيئة المشتركين " يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع، يسمى القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، وتتولى شركات التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضاربا أو مبلغا معلوما مقدما باعتبارها وكيلا أو هما معا " .

### ثانيا: خصائص التأمين التكافلي

من بين خصائص التأمين التكافلي vi:

- أ. تملك الأقساط من قبل هيئة المشتركين كمجموع معنوي؛
- ب. نية التبرع لازمة ولا بد من النص عليها في العقد؛
- ج. اجتماع طرفي المؤمن والمستأمن في كل عضو من أعضاء هيئة المشتركين؛
- د. الإلتزام بدفع التعويضات عند حدوثها وبقدر الإمكان؛
- هـ. الإثبات والتصريح في وثيقة التأمين على أن العقد عقد تبرع وليس عقد معاوضة؛
- و. محاسبيا رأس مال المساهمين يغطي العجز في حساب المشتركين على سبيل القرض الحسن ولا يفضل اللجوء إلى ذلك إلا عند الضرورة؛
- ز. رأس مال المساهمين لا يتحمل خسارة ولا يكسب ربحا من حساب هيئة المشتركين؛
- ح. عند تحديد القسط وعناصره الرئيسية في التكافلي لا تشمل على الفائدة ولا يشتمل على عنصر الربح المحدد سلفا.

### ثالثا: الضوابط الحاكمة لممارسة العمل التأميني التكافلي

تقوم شركات التأمين التكافلي بممارسة مختلف خدماتها التأمينية والاستشارية في ضوء مجموعة من الضوابط من أهمها\*:

- أ. الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في جميع الأنشطة الفنية والاستشارية؛
- ب. الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية في مسألة الفصل بين حسابات حملة الوثائق وحسابات حملة الأسهم، ونية التبرع وملكية حملة الوثائق لأموال التأمين وما ينتج عنه من فائض؛
- ج. قيام شركة التأمين التكافلي بإدارة نشاط التأمين وفقا لصيغة الوكالة أو المضاربة أو كليهما؛
- د. وجود هيئة للرقابة الشرعية بجانب الرقابة المالية والمحاسبية والفنية؛
- هـ. الالتزام بإعادة التأمين وفق الضوابط الشرعية أو الإفصاح عن الآثار المحاسبية لإعادة التأمين لدى شركات تأمين تجاري.

### رابعا: الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي

إن المنطلق الشرعي للترقية بين العمل المؤسسي لكل من التأمين التقليدي والتأمين التكافلي يتأسس على التزام التبرع من قبل حملة وثائق التأمين بالاشتراكات المدفوعة، حيث أن مفهوم التبرع هو بمثابة مفترق الطريق بين ممارسة العمل التأميني في كلى النظامين وأن انتفاء هذا المفهوم في تطبيق التأمين التكافلي يفسر بالضرورة انتفاء الفروق بينه وبين التأمين التقليدي.

وتكمن أهم نتائج التفرقة المؤسسية بين كل من النظامين السابقين في النقاط التالية:

- إن الإلتجار بالتأمين (بيع منتج الوعد بالتعويض) هو الأداة الرئيسية المستخدمة في شركات التأمين التجاري للسعي نحو الإسترباح على حساب المستأمنين، بينما تكريس مفهوم التعاون والتبرع والتشارك لجبر الأضرار وتغطية الأخطار لأعضاء التشارك هو الهدف الرئيسي الأولي للوعاء التشاركي أو الصندوق التشاركي وإن اقتضت الضرورة القانونية والاقتصادية للعمل المؤسسي لشركات التأمين التشاركي ممارسة الأنشطة الاستثمارية لتغطية المصاريف الإدارية والتنظيمية والتسويقية ونحوها وهذا ما يمليه منطق أي نشاط اقتصادي.

- يكون للمستأمن الملكية الحقيقية للاشتراكات التي تستدعي معها أحقية الحصول على الفائض، ذلك أن المشتركين تحكمهم علاقة مشاركة وتعاون، باختلاف استقلالية العلاقة بين المستأمنين وإدارة الشركة على اعتبار أن المستأمن طالبا للانتفاع بخدمة التأمين وليست له علاقة بإدارة الشركة ولا بالإلتجار والإسترباح، الأمر الذي لا يخوله حق ملكية الأقساط ولا الحق في الحصول على الفائض التأميني إن تحقق.

- بخلاف شركات التأمين التقليدي أين تكون عوائد الاستثمارات كلها من حق الشركة وليست من حق المستأمنين بسبب عدم استقلالية محفظة التأمين عن حساب المساهمين، فإن الأمر مختلف البتة في

شركات التأمين التشاركي أين تكون الفوائض المالية المحققة من وراء القيام بعمليات المضاربة أو الوكالة أو الإجارة سواء المتعلقة بإدارة المحفظة التأمينية أو الاستشارية كلها من حق المشتركين. بناء على ما سلف ذكره من مبادئ وضوابط لممارسة العمل التأميني التكافئي يمكن تلخيص أهم أوجه الاختلاف والتشابه بين أنظمة التأمين الثلاثة في الجدول الموالي:

### جدول رقم 01: أوجه الاختلاف والتشابه بين الأنظمة الثلاثة للتأمين

الموضوع	النظام التكافئي الإسلامي	النظام التعاوني التقليدي	نظام التأمين التجاري
العقود المستخدمة	تبرع بقصد التعاون	منفعة متبادلة	تجاري يقصد منه الربح
مسؤولية المؤمن (الشركة)	دفع التعويضات والمصاريف من صندوق التكافل أو من القرض الحسن في حالة عجز الصندوق.	دفع المطالبات والمصاريف من صندوق الاشتراكات وفي حالة العجز يطلب اشتراكات اضافية من المشاركين.	دفع التعويضات والمصاريف من الصندوق المختلط (أقساط ورأس مال).
مسؤولية حملة الوثائق	دفع الاشتراكات.	دفع الاشتراكات الأساسية والاضافية عند اللزوم.	دفع الأقساط.
رأس المال المستخدم في دفع التعويضات	اشترارات حملة وثائق التكافل.	اشترارات المؤسسين.	رأس المساهمين والأقساط.
الاستثمار	مقيد بأحكام الشريعة الإسلامية	لا يوجد قيود شرعية	لا يوجد قيود شرعية
الحسابات الداخلية	يوجد حسابين (صندوقين) حساب حملة الوثائق. حساب المساهمين في الشركة.	يوجد حساب واحد فقط هو حساب المشاركين.	يوجد حساب واحد فقط مختلط لرأس المال والأقساط.
الفائض التأميني وعوائد استثمار الاشتراكات	من حق حملة الوثائق ويعد توزيعه عليهم	من حق المشاركين ويوزع عليهم	يعتبر للمساهمين

المصدر: صالح أحمد بدار، التأمين التكافئي الإسلامي، مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية: الواقع وتحديات المستقبل، مارس 2010، في الموقع الإلكتروني [www.kantakji.com/fiqh/Files/Insurance/D223.doc](http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Insurance/D223.doc).

### خامسا: النماذج المطبقة لإدارة شركات التأمين التكافئي

لقد تم طرح عدد من الصيغ أو النماذج التي يقوم عليها العمل المؤسسي أو الإداري للتأمين التكافئي منذ تأسيس أول شركة تأمين تكافئية بالسودان سنة 1979، يمكن تلخيص أهم هذه النماذج المطبقة حاليا لإدارة شركات التأمين التكافئي في الجدول الموالي:

## جدول رقم 2: الصيغ المطبقة لإدارة شركات التأمين التكافئي

الصيغ	تطبيق الصيغة في إدارة أعمال التأمين التشاركي
إدارة العمليات التأمينية وتوظيف اشتراكات الصندوق على أساس المضاربة.	بمقتضى هذه الصيغة، تقوم شركة التأمين بدور المضارب أو المتاجر بمال الغير بينما يقوم المشتركون بدور صاحب المال، حيث يقتسم كل من الطرفين الأرباح المحققة الناتجة عن استثمار أموال الصندوق حسب النسبة المتفق عليها، بالإضافة إلى النسبة المحددة بينهما فيما يتعلق بالفائض الناتج عن عمليات التأمين بصفتها مضارب عن قيامها بالعمليات التأمينية. وهذه الصيغة تعكس التجربة الماليزية في ممارسة التأمين الإسلامي في بعض شركاتها مثل شركة التكافل الماليزية والشركة الوطنية للتكافل.
إدارة العمليات التأمينية وتوظيف الاشتراكات على أساس عقد الوكالة.	تبعاً لهذه الصيغة، تقوم شركة التأمين بأعمال التأمين وكذلك العمليات الاستثمارية بصفتها وكيلة عن هيئة المشتركين مقابل أجر معلوم. طبقت هذه الصيغة من قبل شركة الإخلاص الماليزية وشركة التكافل التابعة لبنك الجزيرة بالسعودية.
إدارة أعمال التأمين من قبل إدارة الشركة وفقاً لصيغة الوكالة بأجر معلوم، واستثمار اشتراكات الصندوق على أساس المضاربة بنسبة معلومة من الربح الناتج. (الدمج بين صيغتي الوكالة والمضاربة)	نيابة عن هيئة المشتركين تقوم الشركة بإدارة العمليات التأمينية بصفتها وكيلة مقابل أجر محدد أو نسبة معلومة من الاشتراكات المكتتبه يتم تحديدها قبيل بداية كل سنة مالية، بينما تقوم الشركة بتوظيف المتوفر من الاشتراكات بصفتها مضارباً مقابل حصة مشاعة من الربح الناتج. ومن أمثلة الشركات التي طبقت هذه الصيغة شركة التأمين الإسلامية بالأردن.
إدارة عمليات التأمين على أساس الوكالة بغير أجر واستثمار الاشتراكات المتوفرة على أساس المضاربة	تتولى الشركة إدارة جميع العمليات التأمينية دون أن تتقاضى أجراً على إدارة أعمال التأمين، بينما تقوم باستثمار المتاح من أموال المساهمين بالإضافة إلى الاشتراكات بصفتها مضارباً مقابل نسبة معلومة من الربح المحقق. ويجري التعامل بهذه الصيغة في بعض شركات التأمين السودانية التي تحولت إلى التعامل بنظام التأمين الإسلامي تماشياً مع النهج المتبع في جمهورية السودان الذي يقضي بأسلمة النظام المالي بشكل عام وشركات التأمين على وجه الخصوص.


راجع: أحمد محمد صباغ، أسس وصيغ التأمين الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مارس 2008،

أحمد محمد صباغ، الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي، المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، سورية، 2007.

بناء على بيان تفصيلي لأهم الصيغ المطبقة لإدارة أعمال التأمين التكافئي فإن خبراء التأمين الإسلامي اقترحوا النموذج المختلط أو المهجين أو المركب بين صيغتي الوكالة والمضاربة وفضلوا استخدامه على النماذج الأخرى لما وُجد فيه من مزايا ومحاسن عملية وتطبيقية محفزة، مما جعله النموذج

الأكثر شيوعاً في التطبيقات المعاصرة، حيث الذي حظي بالقبول والاستحسان على المستوى الدولي والإقليمي على اعتبار أنه النموذج الذي لقي قبولا شرعياً من قبل العلماء والفقهاء المسلمين المعاصرين.

### شكل رقم 01: النموذج المختلط للعلاقة بين إدارة الشركة وصندوق التكافل



المصدر: ناصر عبد الحميد، النموذج المختلط للعلاقة بين إدارة الشركة وصناديق التكافل - المشاكل والحلول -، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، أكتوبر 2010، ص: 12.

بناء على الشكل السابق يمكن تلخيص الأسس التي يقوم عليها تطبيق النموذج المختلط بين المضاربة والوكالة في شركات التأمين التكافلي فيما يلي:

- ✓ تقوم الشركة المساهمة بإدارة عمليات التأمين من اكتتاب وتحصيل للاشتراكات وتعويض المتضررين ونحو ذلك على أساس الوكالة مقابل أجر معلوم مشاع مسبقاً؛
- ✓ تقوم الشركة باستثمار الفوائض التأمينية المتبقية في الصندوق التكافلي على أساس المضاربة مقابل نسبة مشاعة من الربح.

### البحث الثاني: صناعة التأمين التكافلي: الواقع والنفاق

لقد شهدت صناعة التأمين التكافلي نموا ملحوظا في العقود الأخيرة مقارنة بالتأمين التقليدي على الرغم من حداثة التجربة التكافلية، إلا أن صناعة التكافل العالمية لا تشكل في الوقت الراهن سوى أقل من 1 في المئة من إجمالي أقساط التأمين في العالم.

ويشيء من التفصيل، سنتناول هذا المبحث بالدراسة العناصر التالية:

### أولاً: مساهمة صناعة التكافل العالمية

لقد أكدت الأرقام الحديثة الواردة في تقرير التكافل العالمي 2012 الصادر عن «إرنست أند يونغ» والذي يحمل عنوان " نمو الصناعة والتحضير للتغيرات التنظيمية "، أن مساهمة التكافل العالمي حققوا نمواً بنسبة 19 في المئة ليصل الرقم إلى 8.3 مليار دولار في العام 2010 أي بنسبة نمو قدرت بـ 19٪ مقارنة بسنة 2009، ويشير التقرير إلى أن المحافظة على زخم النمو مع تعزيز الربحية يبقى التحدي الرئيس للعاملين في حقل التكافل في العالم. كما تشير أحدث التقديرات إلى أن حجم سوق التأمين التكافلي قد يصل إلى 20 مليار دولار بحلول العام 2017. وقد تمّ تسليط الضوء على دول مجلس التعاون الخليجي في التقرير، والتي تسهم بأكثر من 62٪ من إجمالي حجم التأمين التكافلي على الصعيد العالمي، وعلى رأسها المملكة العربية السعودية - بنموذجها التعاوني - التي حافظت على أعلى نسبة إذ حققت ارتفاعاً إضافياً مقداره 17٪ لتصل إلى 5.7 مليارات دولار في خلال العام 2010 بحسب ما أفادت به آخر بيانات التقرير ٣.

وتتركز أنشطة قطاع التكافل بصورة رئيسية في مناطق الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وجنوب شرق آسيا، وقد تصدرت المملكة العربية السعودية تلك المناطق عام 2012 إذ ستستحوذ المملكة العربية السعودية بنموذجها التعاوني حصة الأسد بأكثر من 5 مليار دولار تليها منطقة جنوب شرق آسيا بإجمالي اشتراكات تفوق 3 مليار دولار، ثم دول مجلس التعاون الخليجي باستثناء السعودية بأكثر من 2 مليار دولار في حين تبقى المنطقة الإفريقية في المرتبة الرابعة من حيث مبلغ الاشتراكات حسب توقعات شركة " إرنست أند يونغ " بـ 544 مليون دولار، تليها منطقة شبه القارة الهندية بـ 469 مليون دولار، وستحقق منطقة الشرق الأوسط إجمالي اشتراكات يقارب 197 مليون دولار أمريكي؛ وهذا ما تشير إليه المعطيات المالية:

#### جدول رقم 03: الاشتراكات الإجمالية العالمية المقدرة لسنة 2010 الوحدة: مليون دولار


الترتيب	الإقليم	الاشتراكات	النسبة	الدول الرائدة
الأول	الخليج العربي	5.683.4	41.6%	السعودية
الثاني	الشرق الأوسط	5.345.6	39%	إيران
الثالث	الشرق الأقصى	1.951.4	14.3%	ماليزيا
الرابع	إفريقيا	413.7	3%	السودان
الخامس	شبه القارة الهندية	201.8	1.5%	بنغلاديش
السادس	حوض البحر المتوسط	78.7	0.6%	الأردن
-	-	13.674.6	100%	-

Source : World Islamic Insurance Directory ( prepared by Takaful Re Co. Ltd-Dubai ).

وتعليقاً على نمو سوق التكافل في الدول العربية والإسلامية الأخرى فما زال سوق التكافل فيها مليئاً نسبياً بالفرص غير المستغلة، ومنتوق أنها ستشهد نمواً ملموساً خلال السنوات القليلة القادمة، من خلال اكتشاف المستثمرين لنقاط القوة في هذا المجال.

وقد أشار التقرير أيضاً إلى أنه في الوقت الذي يشهد فيه القطاع في النموذج التكافلي معدلات نمو قوية، يبقى التحدي القائم أمام شركات التكافل هو الحفاظ على مستوى الربحية خلال سنوات التطور الأولى، كما أنه ليس بالأمر غير المتوقع أن يتمثل التحدي الرئيسي في قلة تواجد الخبراء المتمرسين في كافة الجوانب الأساسية مثل الاكتتاب، وإدارة المخاطر، وإدارة المطالبات، وتطبيق التقنيات.

### شكل رقم 3: منحى بياني يوضح نمو صناعة التأمين التكافلي وتوزيعها عالمياً



Source : Ibid.

### ثانياً: تحديات صناعة التكافل في العالم

إن المصدقية الشرعية تعتبر المنطلق الأساسي للكفاءة الاقتصادية في التأمين التعاوني الإسلامي، وهذا يتطلب مواجهة التحديات التي تواجه هذه الصناعة حالياً ومستقبلاً من خلال مراعاة ما يلي<sup>١٥</sup>:

- إزالة الغموض عن شرعية التأمين التعاوني الإسلامي، وبيان الأسس التي يستمد منها شرعيته، والضوابط الشرعية الحاكمة له. وخاصة فيما يتعلق بالإشكاليات المتعلقة بصناعة التأمين التعاوني الإسلامي، سواء من حيث تكييفه الشرعي للعلاقة التعاقدية بين أطرافه، والفائض التأميني، وتكوين المخصصات والاحتياطيات، وإعادة التأمين وغيرها وما يستجد من إشكاليات في هذا الشأن.

- إنشاء وتطوير بنية تشريعية ملائمة لصناعة التأمين التعاوني الإسلامي، فليس من المعقول لدول إسلامية أن تتبنى تشريعاتها الدفع بالتأمين التقليدي ووضع المعوقات أمام التأمين التعاوني الإسلامي. بل إنه بالأحرى للدول الإسلامية أن تكون حاضنة للتأمين التعاوني الإسلامي، وتكوين بنية تشريعية متكاملة تتيح له الانطلاق سواء فيما يتعلق بالتشريع القانوني لنظام التأمين، أو النظام المالي أو النظام القضائي وغيرها.
- تفعيل دور الرقابة الشرعية في صناعة التأمين التعاوني الإسلامي، من خلال فعالية وكفاءة هيئات الرقابة الشرعية داخل شركات التأمين التعاوني الإسلامي، والخروج بها من نطاق المستشار الشرعي أو الرقابة اللاحقة إلى الرقابة السابقة والملازمة واللاحقة لكافة العمليات التأمينية.
- كما تتجسد التحديات الفنية لصناعة التكافل في ضرورة توحيد المصطلحات الفنية وتطوير الكفاءات والكوادر البشرية في مجال التأمين التكافلي، بالإضافة إلى وجوب تطوير وابتكار منتجات تكافل وإعادة تكافل تنافسية والعمل تطوير استراتيجيات التسويق والترويج.

## البحث الثالث: نهوض المضاربة الإسلامية للتكافل كبديل عن التأمين التعاوني الإسلامي

إن البحث المعمق عن التأمين الشرعي أو أسلمة التأمين ما زال يحتاج إلى المزيد من الاجتهاد وتنقية ما يسمى بالتأمين التكافلي أو التعاوني من المخالفات التي وقع فيها، بل وتظهر التطبيقات من الأخطاء المخالفات الشرعية التي تجعله يشابه مع التأمين التجاري، الأمر الذي استدعى معه المزيد من التمهيص والتدقيق الشرعي لنظرية التأمين التعاوني التي لا زالت تحتاج إلى التنظير والتأصيل الشرعي على الرغم من المحاولات البحثية الجادة والاجتهادات الجبارة التي لقيها تطبيق التأمين التكافلي.

من أجل ذلك، سنتطرق في هذا البحث إلى العناصر التالية:

### أولاً: التعريف بهذا النموذج

بالنظر لما لقيته تطبيقات التأمين التكافلي من انتقادات في المفاهيم والمبادئ التي انطلق معها وحتى في أحقية اختلافه وتمييزه عن التأمين التجاري، حتى أنه يكاد يكون الاتفاق منعقد بين جمهور الفقهاء على اعتبار التأمين التعاوني هو البديل الشرعي لنظيره التقليدي؟؟، فمجموع المجامع والندوات الفقهية المنعقدة إلى غاية يومنا الحالي أجمعت على أن التأمين التعاوني أو التبادلي أو التكافلي

أو التشاركي هو البديل الشرعي لما يتأسس عليه من نية التبرع المحض الذي يغتفر معه الغرر والجهالة ولا يفسدانه مثل مما هو عليه في عقود المعاوضات كالتأمين التجاري.

إن التأمين الإسلامي أو التعاوني الإسلامي المطبق حالياً عقد تبرع انتهى بالممارسة استثماراً ومعاوضة أو مشتبه فيها لاختلاف الأطراف وتعددتها مما جعله يقع في عدد من المخالفات الشرعية\* حسب بعض الباحثين التي وقع فيها مثيله التجاري، بينما لو انقلبت المعادلة في أن يكون التأمين التكافلي أساسه وبدايته مشاركة استثمارية في المجالات الشرعية ليصل إلى مسألة التبرع بأرباحها لخدمة أغراض التأمين أو كمورد مالي آخر لتغطية أخطار المشتركين استثمارياً في حالة كفايته لتغطية الكوارث وفي حالة عدم كفايته يمكن تغطية العجز بواسطة القرض الحسن من المساهمين، لانتفت مسألة المعاوضة المفسدة لعقد التأمين التكافلي. ويمكن تطبيق هذا النموذج في تأمينات الأشخاص كالتأمين على الحياة مثلاً.

### ثانياً: الدور الاستثماري المؤسسي لهذا النموذج

بمقتضى هذا النموذج التأميني، يمثل الاستثمار أساس العمل المؤسسي التأميني من خلال الدور الاستراتيجي للأعمال الاستثمارية لاشتراكات الأفراد أو مساهماتهم، لذلك فإن تطبيق هذا النموذج الاستثماري الهادف للتأمين يجعل كلا من المشتركين هم أنفسهم المساهمين في أبسط الأشكال التطبيقية على أن يُختار من بينهم من لهم دراية وخبرة وكفاءة في أعمال الإدارة والاستثمار مقابل أجر محدد مقتطع من الربح الحاصل.

وقد يقوم المساهمون بإنشاء شركة مساهمة يتمثل نشاطها الأساسي في المشاركة أو المضاربة الاستثمارية مكونة من مساهمين ومشاركين برأسهم كل حسب مشاركته المالية في أعمال المضاربة أو المشاركة كنسبة معينة من الاشتراكات، حيث يكون ربحها مورداً آخر بعد حساب الاشتراكات لتغطية أخطار التأمين من منطلق التبرع بكل أو جزء من الأرباح المحققة لصالح المتضررين، وما بقي من الأرباح يتصرف فيه بطرق عديدة:

- ✓ يتم توزيعه على باقي المشتركين كل حسب مساهماته؛
- ✓ يتم تخصيصه كاحتياطي يمكن أن يُرحل إلى سنوات لاحقة؛
- ✓ يُصرف لوجوه البر.

إن تطوير هذه الشركة الاستثمارية للتأمين أو المضاربة الإسلامية للتكافل عبر مساهمات الأفراد من خلال شركة مساهمة من شأنه زيادة رأس مال المضاربة أو المشاركة ومن ثم تطوير أعمالها وتعزيز مساهماتها، حيث يُختار مجلس إدارة يتولى القيام بأعمال الإدارة على أساس صيغة الوكالة عن الاستثمار مقابل أجر محدد يقتطع من أرباح الاستثمار أو حصة من أرباح المضاربة إذا تم تطبيق صيغة المضاربة في هذه الشأن.

إن وضع هذا الأسلوب حيز التنفيذ وموضع التطبيق العملي من شأنه اجتناب أي حرج وتلافي أي من المخالفات والمفاسد التي وقع فيها تطبيق التأمين الإسلامي أيا كانت مسمياته فلا اعتراض ولا مغالطة في مفهوم التبرع والمعاوضة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن التطبيق العملي لهذا الأسلوب التأميني يعمل على تحفيز المشتركين على الاشتراك، وأيضاً حتى إدارة الشركة على الأداء الكفء وحسن إدارة المشاريع الاستثمارية المشروعة بصورة أساسية وتأدية العمل التأميني بصورة ضمنية ثانوية وفق الطريقة الشرعية، ما دامت الصيغ المطبقة في هذه الحالة هي الصيغ التمويلية الإسلامية القائمة على المشاركة، وهذا ما يدفعهم إلى السعي جاهدين إلى اختيار قنوات وطرق استثمارية مشروعة ومربحة في ظل عدم تعارض المصالح بين أطراف الشركة.

### ثالثاً: التكافل العائلي أو بما يسمى " تأمينات الأشخاص "

إن منتجات التكافل العائلي أو التأمين على الأشخاص نوع من أنواع التأمين الإسلامي، وأنه يقوم على نفس الأسس الشرعية والفنية التي يقوم عليها التأمين الإسلامي بصفة عامة، وترتب عليه ذات الأحكام، إلا أنه عند تطبيق الأحكام الشرعية على التأمين التكافلي أو التأمين على الأشخاص، فإن هذا التطبيق قد يختلف لاختلاف طبيعة الضرر في التأمين التكافلي على الأشخاص عنه في التأمين على الأضرار، ولذا كان التعويض في الحالة الأولى هو مبلغ التأمين، وفي الثانية الضرر الفعلي في حدود مبلغ التأمين، فالمبدأ الذي تقوم عليه تأمينات الأشخاص يختلف عنه في تأمينات الأضرار، حيث يتأسس النوع الأول على المبدأ الاتفاقي أو التعاقدية بينما يقوم النوع الثاني على المبدأ التعويضي بما يحقق ولا يتنافى ومبدأ عدم إثراء المستأمن بمبلغ التأمين. وتتأسس تأمينات الأشخاص على الأسس التالية:

- أ. التبرع من القسط أو الاشتراك ومن عوائد استثماره بما يكفي لدفع التعويضات؛
- ب. ملكية هيئة المشتركين لأموال التأمين؛
- ج. هيئة المشتركين الاعتبارية؛
- د. شركة التأمين تدير عمليات التأمين وتستثمر أمواله؛
- هـ. استقلالية حسابات المشتركين عن حسابات المساهمين؛
- و. فوائض التأمين.

ومن ناحية الإدارة، فتُوكَل عمليات الإدارة والاستثمار إلى شركات مساهمة لتوسيع دائرة التشارك والتكافل على أساس الوكالة بأجر مقابل أجر محدد نظير قيامهم بإدارة عمليات التأمين عن الأشخاص (التأمين على الحياة مثلاً)، كما تستحق إدارة الشركة ربحاً معلوماً كنسبة مئوية مشاعة على أساس المضاربة.


والنموذج المقترح في هذا الصدد، هو نظام التأمين بالمضاربة الإسلامية للتكافل والاستثمار الذي يشتمل على نظامين رئيسيين أحدهما متعلق بفروع التأمين على الحياة، والآخر متعلق بالاستثمار الذي يقوم على توظيف واستثمار مال المضاربة عن طريق الادخار لتكوين رأس مال المشتركين، حيث أن الشركة تقوم بإدارة أموال المضاربة واستثمارها وتتمثل هذه الأموال في مجموع الاشتراكات التي يدفعها المشتركون.

#### رابعاً: أسس وإجراءات تطبيق هذا النموذج

- تتمثل كفاءات وإجراءات تطبيق هذا النموذج المركب فيما يلي:
- تقوم الشركة باستثمار الاشتراكات في نظام التكافل وفي نظام الاستثمار وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية، ويقرر من المشترك بأنه متبرع عن طيب نفس وفي سبيل التكافل والتواد والتراحم بين مجموع المشتركين.
- للمشارك حرية الاختيار في اشتراكه في نظام الاستثمار عن طريق المضاربة الإسلامية من خلال دفعه لقسط الاستثمار مقابل نسبة مشاعة من الربح المحقق.
- يمكن أن تخصص الشركة لتطبيق هذا النموذج حسابين منفصلين أحدهما لنظام التأمين بالتكافل والآخر لنظام الاستثمار بالمضاربة الإسلامية.

أما عن تأمينات الأضرار أو التأمينات العامة، فإن الصيغة الأنسب هي التركيز على أسس **التكافل والتعاون** التي باتت غائبة من الناحية العملية في شركات التأمين التشاركي القائمة حالياً على أساس تطبيق النموذج المختلط لإدارة أعمال التأمين التشاركي، فالاشتراكات ينبغي أن تكون موجهة أساساً للتكافل بين المشتركين بالدرجة الأولى لتعويض من لحق به ضرر أو خسارة مالية نتيجة حدوث الخطر المبين في وثيقة التأمين وهذا فيما يخص تأمينات الأضرار، وما فاض في الصندوق التكافلي يمكن استثماره على أساس المضاربة أو المشاركة مع ضرورة اتباع أنجع الطرق في التسويق والإدارة والاستثمار؛ لتحقيق أفضل النتائج على مستوى الفائض التأميني بهدف تعظيم إيرادات الشركة وتعزيز مركزها المالي لضمان استمراريتها في محيط الأعمال، ومن أهم سبل استثمار الفائض التأميني استثماره في صندوق المخاطر أو في حساب الاحتياطات الفنية على أساس المضاربة أو الوكالة بأجر معلوم، أو استثماره في حساب وجوه الخير قبل توزيعه على أساس المضاربة أو الوكالة بأجر معلوم، أما الفائض التأميني المخصص للتوزيع فإن نصيب كل مشترك يصبح ملكاً خاصاً به يدخل في حسابه الخاص في الشركة، ولا يجوز استثمار شيء منه إلا بإذن صاحبه. ومما سبق ذكره، يمكن تلخيص هذا المقترح في الشكل الموالي:

## شكل رقم 02: نموذج المضاربة الإسلامية للتكافل المقترح



المصدر: من إعداد الباحثة.

### نتائج البحث:

من خلال ما تم تحليله سابقا، يمكن إيراد النتائج التالية:

- إن مسألة التبرع والهبة بشرط الثواب والوقف والوديعة مسائل فقهية تم اجتهادها لإيجاد التأصيل الفقهي الأنسب للعلاقة بين المشتركين والصندوق أو الحساب التأميني التكافلي لكن كل هذه التخریجات الفقهية لم تسلم من الإعتراضات والانتقادات، ولم يصل الفقهاء المعاصرون إلى حد الآن إلى إيجاد تأصيل فقهي ملائم لهذه العلاقة، وما زالت هذه الأخيرة تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة والاجتهاد.
- لقد نص معيار أيوفي على استقلالية الذمة المالية لحساب المشتركين أو حساب التأمين عن المشتركين فوقعنا في المعاوضة البحتة - بين حساب التأمين وبين المشتركين - وزاد في شكلية التكييف التزام شركة التأمين بالإقراض من حساب المساهمين في حال العجز في حساب المشتركين.
- إن صناعة التأمين واحدة في النوعين على الرغم من وجود بعض الفروقات الهيكلية والعملية والتنظيمية لا غير، والفرق الرئيسي إنما يكمن في الهيكلية.
- إن النماذج الإدارية المطبقة حاليا في شركات التأمين التكافلي (الوكالة، المضاربة، التعاون، الوقف، الوكالة والمضاربة) تمثل إبداعا فقهيا معاصرا مؤسسا على تكامل وائتلاف وازدواجية الهدف التجاري الإستراتيجي من جهة والهدف التكافلي التشاركي أو التعاوني من جهة أخرى، بل إن

التطبيقات المعاصرة لإدارة أعمال التأمين التشاركي كشفت جليا عن تفضيل وطغيان الهدف الإستراتيجي وجعله من أولى أولويات العمل التكافلي للتأمين دون الاهتمام بالهدف التكافلي والتعاوني الذي أنشئت من أجله شركات التأمين الإسلامي.

- إن الصيغة التي أجدها أكفأ وأنسب من منظور اقتصادي وشرعي والتي تتأسس على ضرورة التمييز بين نوعين رئيسيين للتأمين وهما التأمينات على الأشخاص وأشهرها حاليا التأمين على الحياة أو التكافل، والتأمينات على الأضرار هي ضرورة تطبيق نموذج المضاربة الإسلامية كمورد آخر لمجابهة الالتزامات التي قد تقع ودفع التعويضات المستحقة، فالعلاقة إذن بين المشترك وحساب المشتركين مركبة بين الاستثمار والتكافل أي التبرع بعوائد الاستثمار.
- إن خصوصية التأمينات على الأشخاص وبالنظر إلى تبعاتها الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية على الفرد المستأمن (وخاصة التأمين على الحياة الذي يتميز بالمدى أو الأجل الطويل) تتطلب أن يقوم النظام التأميني التكافلي أو الإسلامي في هذه الحالة على أساس مركب وجامع بين التكافل والاستثمار معا حيث يمثل الاستثمار والتكافل معا نموذجا مركبا للعمل التأميني من خلال الدور الاستراتيجي للأعمال الاستثمارية لاشتراكات الأفراد أو مساهماتهم، حيث أن تطبيق هذا النموذج الاستثماري التكافلي المؤسسي يكسب شركات التأمين الإسلامي مركزا ماليا قويا ودعما للمسيرة التنموية لهذا القطاع.

#### مقترحات البحث:

- تبيين تجربة شركات المضاربة التكافلية كبديل اجتهادي للتطبيقات الحالية للتأمين الإسلامي.
- تفعيل النموذج الاستثماري المؤسس على المضاربة أو المشاركة الاستثمارية المنتهية بالتكافل والسعي نحو تطويره وتعزيز مساهمته التنموية.
- إجراء المزيد من البحوث والدراسات لهذا المقترح من أجل الوصول إلى إطار مؤسسي متكامل لتطبيق التكافل بالمضاربة.
- التأكيد على ضرورة تطبيق وتجسيد قواعد حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والجهات الرقابية ذات الصلة في كل بلد.
- تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية في مؤسسات التأمين التكافلي وفي جميع المؤسسات المالية الإسلامية.

- إعداد البرامج التكوينية والمقررات التعليمية للتأمين التكافئي في المعاهد والجامعات. باعتبارها تجربة رائدة من شأنها أن تثير اهتمام الدارسين وتوفير الكوادر البشرية المؤهلة التي تأخذ على عاتقها مستقبلاً تفعيل أداء الهندسة المالية الإسلامية واقعياً.
- ضرورة توحيد المرجعية الفقهية والشرعية لممارسة العمل المؤسسي للتأمين التكافئي من خلال إصدار معايير شرعية تلتزم بها مؤسسات التأمين التكافئي بشكل خاص والمؤسسات المالية والاستثمارية الإسلامية على وجه العموم.

## الهوامش:

- ✽ ومثال ذلك المملكة العربية السعودية التي أصدرت مرسوماً ملكياً أو ما يعرف بنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي الصادر بتاريخ 1405/04/17 هـ، والذي أزم شركات التأمين بالعمل وفق أسلوب التأمين التعاوني.
- 1- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم 26 للتأمين الإسلامي من معايير الهيئة.
  - 2- عبد الستار أبو غدة، التبرع والهبة وأهميتها كبداية للتعويض في التكافل، بحث مقدم لمنتدى التكافل السعودي الدولي الأول، جدة، 2004، ص: 03.
  - 3- الصديق الضربير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، مجموعة دلة البركة، جدة، 1990، ط2، ص: 638.
  - 4- صالح أحمد بدار، التأمين التكافئي الإسلامي، مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية، الواقع وتحديات المستقبل، مارس 2010، في الموقع الإلكتروني [www.kantakji.com/fiqh/Files/Insurance/D223.do](http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Insurance/D223.do)
  - 5- راجع: أحمد محمد صباغ، أسس وصيغ التأمين الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مارس 2008.
  - 6- ناصر عبد الحميد، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، جانفي 2009، ص: 9.
  - 7- راجع: موسى القضاة، حقيقة التأمين التكافئي، ندوة مؤسسات التأمين التكافئي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، ص13، مولاي خليل، التأمين التكافئي الإسلامي الواقع والآفاق، الملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي، غرداية، الجزائر، 2009، ص ص 04-07، مجدي السيد أحمد ترك، إطار محاسبي مقترح لقواعد حوكمة شركات التأمين التعاوني، الملتقى الرابع للتأمين التعاوني، أبريل 2013، ص: 355.
  - 8- The World Takaful Report, Industry growth and preparing for regulatory change, Ernest and Young, 2012, p:.
  - 9- World Islamic Insurance Directory ( prepared by Takaful Re Co. Ltd Dubai ).
  - 10- Ibid.
- \* ومن أمثلة المعوضة المقيدة المعاوضات التي أباحتها الشريعة أو الفقه لكن بلا استبراح كالقرض الحسن وحوالة الدين النقدي وبيع التولية والمقايضة في الجنس الواحد.
- 11- محمد أنس بن مصطفى الزرقا، نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني- أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، مرجع سابق، ص: 05-06.
  - 12- راجع: عبد الحميد محمود البعلبي، وثائق التأمين التعاوني الحقوق والالتزامات، الملتقى الرابع للتأمين التعاوني، أبريل 2013، ص: 101، عبد الرحمن بن عبد الله السند، الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني، ملتقى التأمين التعاوني، جانفي 2009، ص: 8- 9- 10.
  - 13- أحمد محمد صباغ، الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي، المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، سورية، 2007، 2008.
  - 14- راجع: حسين حامد حسن، أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، دبي، 2004، سامر مظهر قنطججي، تطور صناعة التأمين التكافئي وآفاقها المستقبلية، بحث مقدم للندوة العلمية حول الخدمات المالية الإسلامية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2010، ص: 10.
  - 15-The world Takaful Report, transforming operating performance, ERNEST and YOUNG, april2011, p : 10.

- \* ومثال ذلك المملكة العربية السعودية التي أصدرت مرسوما ملكيا أو ما يعرف بنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي الصادر بتاريخ 1405/04/17 هـ والذي ألزم شركات التأمين بالعمل وفق أسلوب التأمين التعاوني .
- <sup>i</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم 26 للتأمين الإسلامي من معايير الهيئة.
- 2- عبد الستار أبو غدة، التبرع والهبة وأهميتها كبدايل للتعويض في التكافل، بحث مقدم لمنتدى التكافل السعودي الدولي الأول، جدة، 2004، ص: 03.
- <sup>ii</sup> 3 - الصديق الضيرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، مجموعة دلة البركة، جدة، 1990، ط2، ص: 638
- ii - صالح أحمد بدار، التأمين التكافلي الإسلامي، مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية، الواقع وتحديات المستقبل، مارس 2010، في الموقع الإلكتروني [www.kantakji.com/fiqh/Files/Insurance/D223.do](http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Insurance/D223.do)
- <sup>iii</sup> 2- عبد الستار أبو غدة، التبرع والهبة وأهميتها كبدايل للتعويض في التكافل، بحث مقدم لمنتدى التكافل السعودي الدولي الأول، جدة، 2004، ص: 03.
- <sup>iv</sup> 3 - الصديق الضيرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، مجموعة دلة البركة، جدة، 1990، ط2، ص: 638
- v - صالح أحمد بدار، التأمين التكافلي الإسلامي، مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية، الواقع وتحديات المستقبل، مارس 2010، في الموقع الإلكتروني [www.kantakji.com/fiqh/Files/Insurance/D223.do](http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Insurance/D223.do)
- vii - راجع: أحمد محمد صباغ، أسس وصيغ التأمين الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مارس 2008.
- viii 7 - راجع: موسى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، ندوة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، ص13، مولاي خليل، التأمين التكافلي الإسلامي الواقع والأفاق، الملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي، غرداية، الجزائر، 2009، ص ص 04-07، مجدي السيد أحمد ترك، إطار محاسبي مقترح لقواعد حوكمة شركات التأمين التعاوني، الملتقى الرابع للتأمين التعاوني، أفريل 2013، ص: 355.
- ix - The World Takaful Report, Industry growth and preparing for regulatory change, Ernest and Young, 2012:
- \* مثل المعاوضة المفسدة للغرر والجهالة واستقلالية حساب المشتركين عن حساب الصندوق والذي من شأنه أن يوقعنا في المعاوضة البحثية.
- \*9 - World Islamic Insurance Directory ( prepared by Takaful Re Co. Ltd Dubai ).  
10- Ibid